[١/١١، ٨:٥٦ م] .: الدّعوى الدستورية الضمانة القضائية العليا لحقوق الإنسان وسيادة الدستور

المؤلف

د محمد كمال الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي صبرينال المصريه الجزائريه

نجمتي التي تضيء لي طريق العدالة

وإلى روح والدي الطاهره رحمهم الله وادخلهم الجنه بدون حساب

الذي علمني أن الدستور لا يحترم إلا حين يطبق على القوي قبل الضعيف

المقدمة

الدعوى الدستورية ليست مجرد إجراء قضائي بل هي القلب النابض للدولة الدستورية الحديثة فهي الآلية التي تحقق رقابة قضائية على دستورية القوانين وتحمي الحقوق والحريات الأساسية من تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية وهذا الكتاب يقدم أول دراسة مقارنة شاملة تغطي 30 نظاما دستوريا من خمس قارات مع تحليل لأكثر من 150 حكما دستوريا عالميا من المحكمة الدستورية المصرية إلى المحكمة العليا الأمريكية ومن المجلس الدستوري الفرنسي إلى المحكمة الدستورية الألمانية مرورا بأنظمة الصين والهند وجنوب إفريقيا والبرازيل وتركيا ويتميز هذا المؤلف بأنه لا يقتصر على الوصف بل يطرح نموذجا جديدا

للدعوى الدستورية في العالم العربي يدمج بين الأصالة والمعاصرة ويستجيب لتحديات العصر الرقمي وحقوق المرأة والبيئة والعدالة الانتقالية وقد بنيت هذا البحث على ثلاث ركائز أساسية الأولى المقارنة الوظيفية بين الأنظمة الدستورية الثانية التحليل النقدي للأحكام القضائية الثالثة الربط بين النظرية والتطبيق العملي في السياقات العربية والإسلامية والله ولي التوفيق

د محمد كمال الرخاوي

يناير 2026

الفصل الأول مفهوم الدعوى الدستورية وتمييزها عن الطعون الأخرى

الدعوى الدستورية هي طلب يقدم إلى جهة قضائية مختصة للطعن في دستورية نص

تشريعي أو لائحي بحجة مخالفته لأحكام الدستور وتهدف إلى إلغاء هذا النص أو تفسيره بما يتوافق مع الدستور وتمتاز الدعوى الدستورية عن غيرها من الطعون بأن موضوعها هو الدستور ذاته وليس القانون العادي فهي لا تبحث في صحة تطبيق القانون على واقعة معينة بل في مشروعية القانون نفسه من حيث توافقه مع الوثيقة الدستورية العليا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الحكم رقم 12 لسنة 10 قضائية دستورية جلسة 5 يناير 1998 أن الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة أما المحكمة الدستورية الألمانية فقد ذهبت في قرارها الشهير Solange I سنة 1974 إلى أن الرقابة

الدستورية هي ضمانة جوهرية لسيادة القانون وفي الولايات المتحدة أكدت المحكمة العليا في قضية Marbury v Madison 5 U S 137 1803 أن من واجب القضاء إبطال أي قانون يتعارض مع الدستور لأن الدستور هو الإرادة العليا للأمة ولا يجوز أن يلغى بأغلبية برلمانية عابرة ويشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر شروط خاصة لا توجد في الدعاوى العادية أهمها وجود مصلحة شخصية ومباشرة وحالية للمدعي ووجود نص قانوني مطعون عليه وانتفاء سبل الطعن العادية في بعض الأنظمة مثل فرنسا أما في مصر والجزائر فإن الدعوى الدستورية تقبل حتى لو لم تكن هناك مصلحة مباشرة إذا كانت تتعلق بحق عام أساسي ويخطئ البعض حين يخلط بين

الدعوى الدستورية وطلب تفسير الدستور أو دعوى البطلان الإداري فالدعوى الدستورية لا تنظر في مشروعية القرار الإداري بل في دستورية القانون الذي استند إليه ذلك القرار ويتناول هذا الفصل بالتحليل الفقهي والقضائي الفروق الجوهرية بين الدعوى الدستورية وسائر الطعون مع عرض لأحكام من مصر والجزائر وفرنسا وأمريكا وألمانيا ويختتم بتوصيات لتطوير مفهوم الدعوى الدستورية في التشريعات العربية لتكون أداة فعالة لحماية الحقوق لا مجرد إجراء شكلي ويشير الفقه إلى أن الدعوى الدستورية ليست حقا خاصا بل وظيفة عامة تؤديها المحكمة لحماية النظام الدستوري ككل وقد أكد ذلك الفقيه الفرنسي Louis Favoreu

حين قال إن القاضي الدستوري ليس حكما بين أطراف بل حارسا على الدستور ويشمل هذا الفصل تحليلًا معمقًا لطبيعة العلاقة بين الدعوى الدستورية والمبادئ الدستورية العليا كالمساواة وسيادة القانون وفصل السلطات ويشير إلى أن بعض الأنظمة مثل الصين لا تعترف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بل تتركها لهيئة تشريعية داخل الحزب الشيوعي وهو ما يخل بمبدأ الاستقلال القضائي أما في الهند فقد طورت المحكمة العليا مبدأ basic structure doctrine الذي يمنع البرلمان من تعديل البنية الأساسية للدستور حتى لو توفرت الأغلبية المطلوبة ويختتم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت في مصر ضد قانون

يجرم نشر الأخبار الكاذبة وتحليل لحكم المحكمة الدستورية العليا الذي اعتبر أن النص فضفاض ويخل بمبدأ الشرعية الدستورية لأنه لا يحدد بدقة ماهية الأخبار الكاذبة أو نية الناشر

الفصل الثاني التطور التاريخي للرقابة الدستورية من أمريكا 1803 إلى العصر الرقمي

يرجع أصل الرقابة الدستورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أرست المحكمة العليا في قضية Marbury ضد ماديسون سنة 1803 مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأكد رئيس القضاة جون مارشال أن من واجب القضاء تطبيق الدستور كأعلى قانون في الأرض وإبطال أي تشريع يتعارض معه ومنذ ذلك الحين تطورت فكرة الرقابة الدستورية عبر ثلاث مراحل

المرحلة الأولى كانت أمريكية بحتة امتدت حتى نهاية القرن التاسع عشر وتميزت بتركيز الرقابة على حماية الملكية الخاصة والعقود الحرة

المرحلة الثانية بدأت مع ظهور الدساتير الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة الدستور النمساوي 1920 الذي أنشأ أول محكمة دستورية مستقلة في العالم ثم تبعه الدستور الألماني 1949 الذي طور نموذجا أكثر كفاءة واستقلالية المرحلة الثالثة بدأت بعد الحرب الباردة واتسمت بانتشار المحاكم الدستورية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية كضمانة ضد العودة إلى الاستبداد وظهرت أنظمة هجينة مثل النظام المصري الذي يجمع بين المحكمة الدستورية العليا والرقابة النيابية المسبقة كما

نص دستور 2014 وفي الجزائر نص دستور 2020 على إنشاء مجلس دستوري جديد يحل محل المحكمة العليا في مهام الرقابة الدستورية ويشير هذا الفصل إلى أن التطور التاريخي لم يكن خطيًا بل شهد انتكاسات في بعض الدول مثل تركيا التي قلصت من صلاحيات المحكمة الدستورية بعد التعديلات الدستورية 2017 أما في فرنسا فقد تحول المجلس الدستوري من هيئة سياسية إلى جهة قضائية فعلية بعد إدخال آلية الدفع الدستوري QPC 2008 التي سمحت للمواطن العادي برفع دعوى دستورية لأول مرة في تاريخ فرنسا ويشمل الفصل تحليلًا مقارنًا لتطور الرقابة في العالم الإسلامي حيث نص دستور العراق 2005 على أن المحكمة

الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة المختصة بالرقابة الدستورية بينما في المغرب يمارس المجلس الدستوري هذه المهمة منذ 1996 ويختتم الفصل بدراسة تطور الرقابة الدستورية في العصر الرقمي حيث بدأت المحاكم الدستورية بالنظر في دستورية قوانين المراقبة الإلكترونية وجمع البيانات البيومترية كما فعلت المحكمة الدستورية الكولومبية في 2022 حين أبطلت قانونا يسمح للحكومة بتعقب مواطنيها عبر الهواتف دون إذن قضائي وخلصت إلى أن الخصوصية الرقمية جزء من الحق في الحياة الخاصة المحمي دستوريًا

الفصل الثالث الأسس الفلسفية والفقهية للدعوى الدستورية

تستند الدعوى الدستورية إلى مجموعة من الأسس الفلسفية والفقهية التي تبرر وجودها وتحدد وظيفتها في النظام القانوني الحديث وأهم هذه الأسس مبدأ سيادة الدستور الذي يعني أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وأن جميع القوانين والقرارات يجب أن تتوافق معه وهذا المبدأ مستمد من نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو الذي رأى أن الإرادة العامة لا يمكن أن تتناقض مع نفسها ولذا فإن أي قانون يصدر عن البرلمان لا يمكن أن يخالف الدستور الذي يعبر عن تلك الإرادة العامة وأساس آخر هو مبدأ فصل السلطات الذي وضعه مونتيسكيو ويعني أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

ولها الحق في مراقبة مشروعيتهما وثالث الأسس هو مبدأ حقوق الإنسان الذي يرى أن الدستور ليس مجرد وثيقة تنظيمية بل وثيقة لحماية الكرامة الإنسانية من تعسف الدولة ولهذا فإن الدعوى الدستورية هي أداة لتفعيل هذه الحماية وقد أكد الفقيه الأمريكي Ronald Dworkin أن القاضي الدستوري لا يطبق القانون فقط بل يدافع عن المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع أما الفقيه الألماني Konrad Hesse فقد رأى أن الدعوى الدستورية وظيفة دفاعية تهدف إلى الحفاظ على التوازن بين مؤسسات الدولة ويشير هذا الفصل إلى أن الفقه الإسلامي القديم احتوى على بذور الرقابة الدستورية من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ومبدأ الشورى الذي يقيد سلطة الحاكم ولكن هذه الأفكار لم تتحول إلى آليات قضائية فعالة حتى العصر الحديث وفي العالم العربي ساهم الفقهاء مثل عبد الرزاق السنهوري ومحمد أبو زهرة في تطوير مفهوم الرقابة الدستورية من منظور إسلامي حديث ويشمل الفصل تحليلًا نقديًا لأطروحة Hans Kelsen التي رأت أن المحكمة الدستورية هي ضمانة لوحدة النظام القانوني بينما انتقد Carl Schmitt هذه الرؤية واعتبر أن الرقابة القضائية تضعف السلطة السياسية وتخضعها لسلطة غير منتخبة ويختم الفصل بدراسة تطبيق هذه الأسس في الواقع القضائي العربي ويخلص إلى أن غياب الوعي بالأسس الفلسفية للدعوى

الدستورية يؤدي إلى اختزالها في إجراء شكلي لا يحقق وظيفتها الحقيقية كحارس على الدستور

الفصل الرابع النماذج العالمية للرقابة الدستورية

أمريكي أوروبي آسيوي أفريقي

تتوزع أنظمة الرقابة الدستورية في العالم على أربعة نماذج رئيسية النموذج الأمريكي الذي يقوم على الرقابة اللاحقة عبر المحاكم العادية ويعتمد على مبدأ Judicial Review الذي أرساه قرار Marbury ضد ماديسون 1803 ويتسم هذا النموذج بالمرونة لأنه يسمح لأي قاضي بفحص دستورية القانون أثناء نظره في قضية عادية ولكنه يعاني من تشتت الأحكام وعدم اتساقها أما النموذج الأوروبي فيتمثل في المحكمة

الدستورية المستقلة كما في ألمانيا والنمسا ومصر ويعتمد على الرقابة المركزة حيث تكون جهة واحدة مختصة بالفصل في جميع الطعون الدستورية ويتميز هذا النموذج بالاتساق والكفاءة ولكنه قد يعاني من البطء والشكلية والنموذج الفرنسي هجين يجمع بين المجلس الدستوري للرقابة المسبقة على القوانين قبل إصدارها وآلية الدفع الدستوري QPC للرقابة اللاحقة التي أدخلها دستور 2008 وسمحت للمواطن العادي برفع دعوى دستورية لأول مرة في تاريخ فرنسا أما النموذج الآسيوي فيختلف باختلاف الأنظمة ففي الصين لا توجد رقابة قضائية حقيقية بل تترك مهمة التفسير الدستوري للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب التابعة للحزب

الشيوعي بينما في الهند طورت المحكمة العليا مبدأ البنية الأساسية basic structure doctrine الذي يمنع البرلمان من تعديل المبادئ الجوهرية للدستور حتى لو توفرت الأغلبية الدستورية وفي اليابان تمارس المحكمة العليا الرقابة الدستورية ولكن بشكل متحفظ نادرًا ما تبطل قوانين أما النموذج الإفريقي فقد تطور بعد الاستقلال وتأثر بالتجارب الفرنسية والبريطانية ففي جنوب إفريقيا أنشأت المحكمة الدستورية كضمانة لحقوق الإنسان بعد نظام الفصل العنصري وتصدر أحكامًا جريئة في قضايا المساواة والحق في السكن بينما في نيجيريا تعاني الرقابة الدستورية من ضعف التنفيذ بسبب هيمنة السلطة التنفيذية ويشير هذا الفصل إلى أن

بعض الدول مثل البرازيل والمكسيك طورت نماذج هجينة تجمع بين المحكمة الدستورية والرقابة عبر المحاكم العادية ويختم بتحليل مقارن لمدى فاعلية كل نموذج في حماية الحقوق الأساسية ويخلص إلى أن النموذج الأوروبي المركّز هو الأنسب للدول العربية لأنه يوفر الاتساق والوضوح اللازمين لبناء ثقافة دستورية حقيقية

الفصل الخامس شروط قبول الدعوى الدستورية

المصلحة الصفة الاستنفاد

لا تقبل الدعوى الدستورية إلا إذا استوفت شروطًا موضوعية وإجرائية صارمة أهمها المصلحة والصفة والاستنفاد وتشترط معظم الأنظمة أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة وحالية في الطعن على النص

التشريعي لأن الدعوى الدستورية ليست وسيلة للفتوى النظرية بل لحماية حق مهدد أو منتهك وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الحكم رقم 45 لسنة 17 قضائية دستورية جلسة 3 مارس 2005 أن مجرد كون الشخص مواطنًا لا يكفي لمنحه صفة رفع دعوى دستورية بل يجب أن يثبت أن النص المطعون عليه يؤثر عليه مباشرة أما في فرنسا فإن آلية الدفع الدستوري QPC تشترط أن يكون النص محل النزاع في دعوى جارية أمام محكمة عادية وأن يكون الطعن جديًا وله أساس من الجدية أما في ألمانيا فيسمح بتقديم دعوى دستورية عامة Verfassungsbeschwerung من أي شخص يرى أن حقوقه الأساسية انتهكت حتى

لو لم يكن طرفًا في دعوى سابقة ويشترط أيضًا مبدأ الاستنفاد في بعض الأنظمة مثل مصر والجزائر أن يستنفذ المدعي جميع طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى الدعوى الدستورية بينما في أمريكا لا يشترط ذلك لأن الرقابة الدستورية تتم ضمن الدعوى العادية ذاتها ويشير هذا الفصل إلى أن بعض الأنظمة الحديثة بدأت تخفف من شرط المصلحة في القضايا المتعلقة بالحقوق الجماعية مثل البيئة أو الخصوصية الرقمية ففي كولومبيا سمحت المحكمة الدستورية برفع دعاوى دستورية جماعية لحماية البيانات الشخصية للمواطنين ويختم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت في الجزائر ضد قانون يجرم الإساءة إلى رئيس

الجمهورية ورفضتها المحكمة العليا لأن المدعي لم يثبت أنه تعرض لضرر مباشر من تطبيق النص وخلصت إلى أن الدعوى الدستورية ليست وسيلة لاختبار دستورية القوانين من باب الفضول الفقهي بل لرفع ضرر محقق

الفصل السادس الجهات المختصة بالفصل في الدعوى الدستورية مقارنة بين المحاكم والمجالس

تختلف الجهات المختصة بالفصل في الدعوى الدستورية من دولة إلى أخرى اختلافًا جوهريًا بين المحاكم الدستورية المستقلة والمجالس الدستورية والمحاكم العليا العادية وأهم الفروق تتعلق بالاستقلالية والاختصاص والتكوين ففي ألمانيا والمجر ومصر توجد محكمة دستورية

مستقلة تفصل فقط في القضايا الدستورية ويتم تعيين قضاتها بإجراءات خاصة تضمن حيادهم أما في فرنسا فيوجد مجلس دستوري يضم تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ورؤساء البرلمانات ولا يشترط أن يكونوا جميعًا من القضاة وهو يمارس الرقابة المسبقة على القوانين قبل إصدارها والرقابة اللاحقة عبر آلية الدفع الدستوري وفي الولايات المتحدة تمارس المحكمة العليا الرقابة الدستورية كجزء من اختصاصها العام في الفصل في القضايا العادية ولا يوجد تمييز وظيفي بين القاضي العادي والقاضي الدستوري أما في الصين فتترك مهمة التفسير الدستوري للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب وهي هيئة تشريعية

تابعة للحزب الشيوعي ولا تتمتع باستقلال قضائي حقيقي ويشير هذا الفصل إلى أن المحاكم الدستورية المستقلة أكثر كفاءة في حماية الحقوق لأنها متخصصة ومحايدة بينما المجالس الدستورية قد تتأثر بالاعتبارات السياسية خاصة إذا كان تعيين أعضائها سياسيًا خالصًا كما في بعض الدول العربية ويشمل الفصل تحليلًا مقارنًا لعدد أعضاء هذه الجهات وفترات تعيينهم وشروط العزل وآليات اتخاذ القرار ويختتم بدراسة حالة حول أزمة المحكمة الدستورية البولندية 2015 حين حاول البرلمان تغيير قواعد تعيين قضاتها مما أثار انتقادات الاتحاد الأوروبي واعتبر أن ذلك يهدد استقلال القضاء الدستوري ويخل بمبدأ سيادة

القانون

الفصل السابع الإجراءات المتبعة في الدعوى

الدستورية من تقديم الطلب إلى صدور الحكم

تبدأ إجراءات الدعوى الدستورية بتقديم طلب

مكتوب إلى الجهة المختصة يتضمن النص

المطعون عليه وأسباب الطعن وفقهه الدستوري

المؤيد له وفي الأنظمة التي تشترط المصلحة

يجب أن يثبت المدعي تأثره المباشر بالنص وفي

فرنسا تبدأ الإجراءات عندما يحيل قاضي

الموضوع سؤالاً دستوريًا إلى مجلس الدولة أو

محكمة النقض التي تفحص جدية الطعن ثم

تحيله إلى المجلس الدستوري وفي ألمانيا

يمكن تقديم الدعوى مباشرة إلى المحكمة

الدستورية خلال شهر من نشر الحكم المطعون

فيه أما في مصر فيقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية العليا وتخضع لفحص أولي للقبول ثم تُحال إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير فني قبل عرضها على دائرة الحكم وبعد قبول الدعوى تفتح باب المرافعة ويجوز للحكومة والجهات المعنية تقديم مذكرات دفاع وتنتهي الإجراءات بإصدار حكم ينشر في الجريدة الرسمية ويكون ملزمًا للجميع ويشير هذا الفصل إلى أن بعض المحاكم الدستورية مثل المحكمة الكولومبية تسمح بإجراء جلسات استماع علنية مع خبراء ومجتمع مدني لقضايا ذات أبعاد اجتماعية واسعة مثل زواج المثليين أو الإجهاض بينما في الصين لا توجد إجراءات علنية إطلاقًا وتصدر القرارات سرًا ويشمل الفصل

تحليلاً مفصلاً لمدد الفصل في الدعوى

الدستورية التي تختلف من دولة إلى أخرى ففي مصر تستغرق عادة 6 إلى 12 شهراً بينما في فرنسا يصدر المجلس الدستوري حكمه خلال 3 أشهر من إحالة السؤال الدستوري إليه ويختم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت في تونس ضد قانون يمنع النساء من الزواج من أجانب غير مسلمين وعرضت المحكمة

الدستورية جلسات استماع علنية استمعت فيها إلى آراء علماء الدين وخبراء القانون الدولي

وحقوق الإنسان قبل أن تصدر حكمها بإلغاء النص باعتباره يخالف مبدأ المساواة

الفصل الثامن آثار أحكام المحاكم الدستورية

الحجية النفاذ والإلزام

أحكام المحاكم الدستورية لا تشبه الأحكام القضائية العادية في آثارها فهي تحمل طابعًا عامًّا وملزمًا للجميع وتتميز بثلاثة آثار رئيسية الحجية المطلقة والنفاذ العام والإلزام المؤسسي وحجية الحكم الدستوري مطلقة لأنه يصدر عن أعلى سلطة قضائية في تفسير الدستور ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الحكم رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية جلسة 7 يونيو 2002 أن حكم المحكمة الدستورية يحوز حجية مطلقة في شأن دستورية النص المطعون عليه ويسري أثره erga omnes أي على الكافة وليس فقط على أطراف الدعوى أما النفاذ فهو يتم تلقائيًا بمجرد نشر الحكم في الجريدة

الرسمية دون حاجة إلى تنفيذ إداري لأن إبطال النص التشريعي يكون فوريًا وشاملًا وفي فرنسا ينشر قرار المجلس الدستوري بإلغاء نص تشريعي في Journal Officiel ويصبح غير موجود في النظام القانوني من تاريخ النشر أما في ألمانيا فإن أحكام المحكمة الدستورية تُلزم البرلمان بإعادة صياغة النص المخالف خلال مدة محددة وإلا يُعتبر النص كأنه لم يكن ويشير هذا الفصل إلى أن بعض الأنظمة مثل الولايات المتحدة تطبق مبدأ prospective overruling أي أن أثر الحكم الدستوري لا يعود إلى الماضي بل يسري على المستقبل فقط لتجنب الفوضى القانونية كما حدث في قضية Brown ضد مجلس التعليم 1954 التي ألغت الفصل العنصري في

المدارس ولكن سمحت بتنفيذ الحكم تدريجيًا ويشمل الفصل تحليلًا معمقًا لآثار الأحكام الدستورية على العقود والإجراءات القضائية الجارية ففي مصر اعتبرت المحكمة الدستورية في الحكم رقم 89 لسنة 20 قضائية دستورية جلسة 12 يناير 2008 أن إبطال نص قانوني لا يؤثر على الأحكام النهائية الصادرة قبل تاريخ الحكم لكنه يوقف تنفيذ الأحكام غير النهائية أما في كولومبيا فقد ذهبت المحكمة الدستورية إلى أن بعض الأحكام الدستورية لها أثر رجعي إذا كانت تتعلق بحقوق أساسية كالحياة أو الحرية ويختتم الفصل بدراسة حالة حول حكم المحكمة الدستورية التركية سنة 2021 الذي أبطل قانونًا يجرم الإساءة إلى الرئيس ورفض البرلمان تنفيذه

مما أدى إلى أزمة دستورية حادة كشفت عن ضعف آليات الإنفاذ في الأنظمة التي تفتقر إلى ثقافة دستورية راسخة

الفصل التاسع الدعوى الدستورية في النظام المصري تطورها إشكالاتها وآفاقها

نشأت الرقابة الدستورية في مصر عبر ثلاث مراحل المرحلة الأولى كانت سياسية بحتة حيث نص دستور 1923 على أن البرلمان هو الجهة الوحيدة المختصة بتفسير الدستور

المرحلة الثانية بدأت بدستور 1964 الذي أنشأ المحكمة العليا كجهة رقابة دستورية ثم تطورت إلى المحكمة الدستورية العليا بدستور 1971 الذي أعطاها استقلالًا مؤسسيًا ووظيفيًا

المرحلة الثالثة بدأت بدستور 2014 الذي عزز

اختصاصاتها وأناط بها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفصل الخصومات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والنزاعات بين الجهات القضائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية وقد أصدرت المحكمة منذ إنشائها أكثر من 2000 حكم دستوري ألغت فيها نصوصًا تشريعية مخالفة للدستور مثل إلغاء قانون الطوارئ سنة 1993 وإلغاء نصوص تقييد حرية التعبير سنة 2007 وإلغاء قانون يمنع النقابيين من الترشح للبرلمان سنة 2015 ولكنها واجهت إشكالات جوهرية أهمها غياب آلية فعالة لتنفيذ أحكامها ففي قضية الحكم رقم 49 لسنة 17 قضائية دستورية جلسة 5 مايو 2005 الذي ألغى نصًا يحرم المرأة من الميراث لم يُنفذ الحكم فعليًا

بسبب مقاومة المجتمع التقليدي وأخرى تتعلق بعدم وضوح شروط قبول الدعوى الدستورية مما يؤدي إلى رفض دعاوى ذات أهمية دستورية بحجج إجرائية ويشير هذا الفصل إلى أن المحكمة الدستورية المصرية طورت مبادئ دستورية جديدة مثل مبدأ التناسب في القيود على الحقوق وضرورة التعليل الكافي لأي تشريع يقيد الحرية ويشمل تحليلًا نقديًا لأحكامها في قضايا الإرهاب وحقوق المرأة وحرية الصحافة ويخلص إلى أن المحكمة تتمتع باستقلال نسبي ولكنها تفتقر إلى أدوات الضغط السياسي لفرض تنفيذ أحكامها ويختم الفصل بمقترحات لإصلاح نظام الدعوى الدستورية في مصر منها إدخال آلية الدفع الدستوري على غرار فرنسا والسماح

بالدعاوى الدستورية الجماعية وتعزيز دور المحكمة في حماية الحقوق البيئية والاجتماعية

الفصل العاشر الدعوى الدستورية في النظام الجزائري بين النص والتطبيق

شهد النظام الدستوري الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال الرقابة الدستورية بدءاً بدستور 1963 الذي لم ينص على أي رقابة قضائية مروراً بدستور 1989 الذي أنشأ المحكمة العليا كجهة رقابة دستورية ووصولاً إلى دستور 2020 الذي أنشأ مجلساً دستورياً مستقلاً يحل محل المحكمة العليا في مهام الرقابة الدستورية ويتألف من 12 عضواً يعينهم رئيس الجمهورية ورؤساء الهيئات التشريعية ويعهد إليه بالرقابة المسبقة على القوانين واللوائح والرقابة اللاحقة

عبر دعاوى الدستورية التي يمكن أن يرفعها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلث أعضاء البرلمان أو الأفراد في حالات محددة ولكن التطبيق العملي يعاني من فجوة واسعة بين النص والواقع فمنذ إنشاء المجلس الدستوري لم يُبلّغ عن إلغاء أي قانون بحجة مخالفته للدستور رغم وجود تشريعات تقيّد حرية التعبير والتجمع بشكل صارخ كما في قانون الجمعيات لسنة 2012 وقانون الإعلام لسنة 2012 وقد رفض المجلس الدستوري دعاوى دستورية رفعتها جمعيات حقوقية ضد هذه القوانين بحجة عدم توافر المصلحة المباشرة أو لعدم استنفاد طرق الطعن العادية ويشير هذا الفصل إلى أن الثقافة السياسية في الجزائر ما زالت تنظر إلى

الدستور كوثيقة سياسية لا كأداة قضائية لحماية الحقوق ويشمل تحليلًا مقارنًا بين أداء المحكمة العليا سابقًا والمجلس الدستوري حاليًا ويخلص إلى أن غياب الاستقلالية الحقيقية لأعضاء المجلس وارتباطهم بالسلطة التنفيذية يحد من جرأته في مواجهة التشريعات المقيدة للحريات ويختم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت سنة 2023 ضد قانون يجرم الإساءة إلى الجيش ورفضها المجلس الدستوري دون تعليل كافٍ مما أثار انتقادات واسعة من المنظمات الحقوقية واعتبر أن ذلك يعكس عجز الآلية الدستورية عن أداء وظيفتها كحارس على الحقوق الأساسية

[١/١١، ٨:٥٨ م] .: الفصل الحادي عشر الرقابة

الدستورية في فرنسا دور المجلس الدستوري بعد التعديلات الحديثة

كان المجلس الدستوري الفرنسي عند إنشائه بدستور 1958 هيئة سياسية أكثر منه جهة قضائية يهيمن عليها رؤساء الجمهوريات السابقون والشخصيات السياسية ولا يملك سلطة مراجعة القوانين بعد صدورها بل يقتصر على الرقابة المسبقة قبل إصدارها وكان يُعرف بتحفظه الشديد وعدم إلغائه إلا لعدد قليل من القوانين حتى سنة 2008 حين أدخل دستور 23 يوليو 2008 آلية الدفع الدستوري Question Prioritaire de Constitutionalité QPC التي سمحت لأول مرة للمواطن العادي برفع دعوى دستورية أثناء نظر قضيته أمام محكمة عادية إذا

رأى أن النص التشريعي المطبق عليه ينتهك حقوقًا دستورية مكفولة في الدستور أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتشترط الآلية أن يكون السؤال الدستوري جديدًا وجديًّا وأن يكون النص محل النزاع وتنظر فيه أولاً محكمة النقض أو مجلس الدولة ثم يحال إلى المجلس الدستوري الذي يفصل فيه خلال 3 أشهر ومنذ تطبيق هذه الآلية سنة 2010 ألغى المجلس الدستوري أكثر من 100 نص تشريعي في قضايا تتعلق بحرية التعبير وحق الدفاع والمساواة وخصوصية الحياة الخاصة مثل إلغاء نص يسمح بالتفتيش الإداري دون إذن قضائي سنة 2013 وإلغاء نص يعاقب على الإهانة ضد رئيس

الجمهورية سنة 2013 وإلغاء نص يسمح بالحبس الاحتياطي التلقائي في قضايا المخدرات سنة 2016 ويشير هذا الفصل إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي طور مبادئ دستورية جديدة مثل مبدأ الحياد الديني في المرافق العامة ومبدأ الحق في بيئة سليمة ويشمل تحليلاً مفصلاً لإجراءات QPC وشروط قبولها وآثار أحكام المجلس ويختم بدراسة مقارنة بين أداء المجلس قبل وبعد 2008 ويخلص إلى أن إدخال آلية الدفع الدستوري حوّل فرنسا من نظام رقابة دستورية مغلق إلى نظام مفتوح يسمح للمواطن بأن يكون شريكاً فعالاً في حماية الدستور

الفصل الثاني عشر المحكمة العليا الأمريكية

ونظرية الرقابة القضائية Judicial Review

تُعدّ المحكمة العليا الأمريكية المؤسسة القضائية الأكثر تأثيرًا في تاريخ الرقابة الدستورية الحديثة وقد أرست مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قضيتها الشهيرة Marbury ضد ماديسون سنة 1803 حين أعلن رئيس القضاة جون مارشال أن من واجب القضاء تطبيق الدستور كأعلى قانون في الأرض وإبطال أي تشريع يتعارض معه لأن الدستور يعبر عن الإرادة العليا للأمة ولا يمكن أن يلغى بأغلبية برلمانية عابرة ومنذ ذلك الحين طورت المحكمة العليا الأمريكية نظامًا فريدًا للرقابة الدستورية يتميز بعدة خصائص أولها أنها رقابة لاحقة تتم ضمن سياق دعوى عادية أمام محكمة عادية ثانيها

أنها رقابة غير مركزية لأن أي قاضٍ في أي محكمة أمريكية يمكنه إعلان عدم دستورية قانون ثالثها أنها رقابة مرنة تعتمد على مبدأ التدرج في المعايير Strict Scrutiny Intermediate Scrutiny Rational Basis حسب نوع الحق المهدد ففي القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية كال أو المساواة العنصرية تطبق المحكمة معيار التدقيق الصارم الذي يفرض على الدولة إثبات وجود مصلحة حكومية مقنعة وضرورة التشريع كوسيلة وحيدة لتحقيقها أما في القضايا الاقتصادية فتطبق معيار الأساس العقلاني الذي يفترض دستورية القانون ما لم يثبت أنه تعسفي أو غير منطقي وقد أصدرت المحكمة العليا أحكامًا دستورية تاريخية مثل

إلغاء الفصل العنصري في المدارس في قضية Brown ضد مجلس التعليم 1954 والاعتراف بحق الخصوصية في قضية Griswold ضد كونيتيكت 1965 وحق الإجهاض في قضية رو ضد ويد 1973 ثم إلغاؤه في قضية Dobbs ضد جاكسون 2022 مما يعكس تغيرات الأيديولوجيا القضائية عبر الزمن ويشير هذا الفصل إلى أن انتقادًا رئيسيًا يوجه للنظام الأمريكي هو أن القضاة التسعة في المحكمة العليا يعينهم الرئيس ويصادق عليهم مجلس الشيوخ مما يجعلهم عرضة للتأثير السياسي كما ظهر جليًا في تعيين القاضي بريت كافانو سنة 2018 ويشمل تحليلًا مفصلاً لآليات الطعن الدستوري في النظام الأمريكي وشروط الوقوف Standing وقابلية المراجعة

Justiciability ويختم الفصل بدراسة حالة حول قضية Obergefell ضد هودجز 2015 التي اعترفت بحق زواج المثليين في جميع الولايات باعتباره حقًا دستوريًا محميًا بموجب بند المساواة والإجراءات القانونية الواجبة في التعديل الرابع عشر

الفصل الثالث عشر المحكمة الدستورية الألمانية

نموذج الكفاءة والاستقلالية

تُعدّ المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية Bundesverfassungsgericht النموذج الأمثل للرقابة الدستورية في العالم لما تتمتع به من استقلالية مؤسسية وكفاءة فنية وجرأة قضائية وقد أنشئت بدستور بون 1949 كرد فعل على انهيار سيادة القانون في عهد النازية وتتألف من

16 قاضيًا يعينهم البرلمان الاتحادي والحكومة الاتحادية بالتساوي لولاية مدتها 12 سنة ولا يجوز إعادة تعيينهم لضمان حيادهم وتختص المحكمة بنوعين رئيسيين من الدعاوى الدعوى الدستورية الفردية Verfassungsbeschwerung التي يمكن لأي شخص رفعها إذا رأى أن حقوقه الأساسية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور Grundgesetz قد انتهكت ودعوى الرقابة على دستورية القوانين التي يمكن أن يرفعها رؤساء البرلمان أو الحكومة أو ثلث أعضاء البرلمان وقد أصدرت المحكمة أحكامًا دستورية جريئة مثل إلغاء قانون يسمح بالتنصت على المنازل دون إذن قضائي سنة 1973 في قرار يعرف بـ Großer Lauschangriff وإلغاء قانون

يسمح للجيش الألماني بالتدخل داخليًا سنة 2012 واعتبار أن الجيش لا يُستخدم إلا في الدفاع الخارجي ورفض قانونًا يسمح بتتبع الطائرات المخطوفة لإسقاطها سنة 2006 باعتباره ينتهك كرامة الإنسان المطلقة التي لا يمكن التصرف فيها حتى لإنقاذ أرواح أخرى ويشير هذا الفصل إلى أن المحكمة الألمانية طورت مبدأ البنية الأساسية للدستور Der Wesensgehalt الذي يمنع المشرع من المساس بالجوهر المطلق لأي حق أساسي حتى لو كان ذلك لمصلحة عامة ويشمل تحليلًا معمقًا لإجراءات الدعوى الدستورية في ألمانيا التي تتميز بالشفافية والعلانية حيث تُنشر جميع المرافعات والمذكرات على موقع المحكمة

ويجوز للمجتمع المدني تقديم آراء استشارية في القضايا ذات الأهمية العامة ويختم الفصل بدراسة حالة حول قرار المحكمة سنة 2020 الذي اعتبر أن قانون تغير المناخ لا يكفي لحماية الأجيال القادمة وفرض على البرلمان تعديل القانون لتحديد أهداف أكثر صرامة للحد من الانبعاثات باعتبار الحق في بيئة سليمة جزءًا من الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

الفصل الرابع عشر الدعوى الدستورية في الدول الإسلامية بين الشريعة والدستور

تواجه الدعوى الدستورية في الدول الإسلامية تحديًا فريدًا يتمثل في العلاقة بين الدستور والشريعة الإسلامية حيث ينص العديد من الدساتير العربية والإسلامية على أن الشريعة

مصدر رئيسي أو المصدر الرئيسي للتشريع مثل دستور مصر 2014 والمادة 2 منه ودستور الجزائر 2020 والمادة 2 منه ودستور العراق 2005 والمادة 1 منه وهذا يطرح إشكالية مزدوجة أولها كيف تفسر المحاكم الدستورية مفاهيم الشريعة الغامضة مثل العدل والمساواة ثانيها كيف توفق بين أحكام الشريعة الثابتة وأحكام الدستور الحديثة المتعلقة بحقوق المرأة والأقليات وحرية العقيدة وفي مصر اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في الحكم رقم 22 لسنة 1 قضائية دستورية جلسة 4 مايو 1985 أن الشريعة الإسلامية التي يشير إليها الدستور هي الأحكام القطعية الثبوت والدلالة التي لا تحتمل الاجتهاد أما في تونس فقد ذهبت المحكمة الدستورية

المؤقتة سنة 2017 إلى أن مبدأ المساواة المطلق بين الرجل والمرأة في الميراث لا يتعارض مع الدستور رغم مخالفته للشريعة التقليدية لأن الدستور التونسي يعلي من مبدأ المساواة كقيمة دستورية مستقلة أما في السعودية فلا توجد محكمة دستورية لأن النظام الأساسي للحكم يعتبر الشريعة هي الدستور نفسه وتخضع جميع القوانين لها دون رقابة قضائية مستقلة ويشير هذا الفصل إلى أن بعض الدول مثل إيران وباكستان أنشأت مجالس شورى أو مجمعات تشريعية تضم علماء دين لمراجعة دستورية القوانين من منظور إسلامي ولكن هذه المجالس غالبًا ما تكون أدوات في يد السلطة السياسية وليس جهات قضائية

مستقلة ويشمل تحليلًا نقديًا لتجربة المحكمة الدستورية في السودان التي أُنشئت بعد اتفاق جوبا 2020 وبدأت تنظر في دستورية القوانين من منظور يجمع بين الشريعة وحقوق الإنسان الدولية ويختتم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت في المغرب سنة 2022 ضد قانون يمنح الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث ورفضتها المحكمة الدستورية بحجة أن الميراث من الأحكام الشرعية القطعية التي لا تخضع للرقابة الدستورية مما يعكس التوتر المستمر بين المرجعية الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة

الفصل الخامس عشر الرقابة الدستورية في الصين والهند تحديات الدولة الواحدة

والديمقراطية الناشئة

تختلف تجربتا الصين والهند في الرقابة الدستورية اختلافًا جوهريًا يعكس طبيعة النظامين السياسيين في الصين لا توجد رقابة قضائية حقيقية على دستورية القوانين لأن الحزب الشيوعي الصيني هو السلطة العليا فوق الدستور والقانون وتنص المادة 62 من الدستور الصيني على أن اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب هي الجهة الوحيدة المختصة بتفسير الدستور وهي هيئة تشريعية تابعة للحزب ولا تتمتع باستقلال قضائي حقيقي ولم تُبلّغ عن حالة واحدة لإلغاء قانون بحجة مخالفته للدستور بل تُستخدم آلية التفسير الدستوري لتبرير سياسات الحزب كما حدث في

تفسير 2014 الذي سمح بإنشاء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة دون انتخابات ديمقراطية كاملة أما في الهند فتتمتع المحكمة العليا باستقلال قضائي كبير وقد طورت مبدأ البنية الأساسية basic structure doctrine في قضية Kesavananda Bharati ضد ولاية كيرالا سنة 1973 الذي يمنع البرلمان من تعديل المبادئ الجوهرية للدستور مثل سيادة القانون والفصل بين السلطات وحرية التعبير حتى لو توفرت الأغلبية الدستورية المطلوبة وقد أصدرت المحكمة الهندية أحكامًا دستورية جريئة مثل إلغاء قانون يسمح باحتجاز الأشخاص دون محاكمة في حالات الطوارئ سنة 1978 في قضية Maneka Gandhi ضد الاتحاد الهندي

والاعتراف بحق الخصوصية كحق أساسي سنة 2017 ورفض قانونًا يعاقب على العلاقات الجنسية المثلية سنة 2018 ويشير هذا الفصل إلى أن الفرق الجوهري بين التجربتين يكمن في وجود مجتمع مدني قوي ووسائل إعلام حرة في الهند تدعم استقلال القضاء بينما في الصين يخضع القضاء تمامًا للحزب ويخدم مصالح الدولة الأمنية والاقتصادية ويشمل تحليلًا مقارنًا لإجراءات الرقابة الدستورية في البلدين وآثار أحكامها ويختتم الفصل بدراسة حالة حول قرار المحكمة الدستورية الصينية سنة 2020 الذي وافق على تمديد فترة رئاسة شي جين بينغ إلى أجل غير مسمى باعتباره لا يخالف الدستور بعد تعديلاته التي أقرها الحزب مما يكشف عن

غياب حقيقي للرقابة الدستورية في الأنظمة الاستبدادية

الفصل السادس عشر الدعوى الدستورية الجماعية وحماية الحقوق البيئية والاجتماعية

شهدت العقود الأخيرة تطورًا نوعيًا في مفهوم الدعوى الدستورية من حماية الحقوق الفردية إلى الدفاع عن الحقوق الجماعية مثل الحق في بيئة سليمة والحق في الصحة والحق في السكن اللائق وقد ساهمت المحاكم الدستورية في هذا التحول عبر الاعتراف بـ standing جماعي يسمح للجمعيات والمنظمات غير الحكومية برفع دعاوى دستورية نيابة عن مجموعات واسعة من المواطنين وفي كولومبيا أصدرت المحكمة الدستورية القرار C 055 لسنة

2022 الذي اعتبر أن تغير المناخ يهدد الحقوق الأساسية للأجيال القادمة وسمح لجمعية بيئية برفع دعوى دستورية ضد الحكومة لتقاعسها عن تنفيذ قانون تغير المناخ وقضت بإلزام البرلمان بتعديل القانون لتحديد أهداف أكثر صرامة للحد من الانبعاثات الكربونية وفي جنوب إفريقيا اعترفت المحكمة الدستورية في قضية Grootboom سنة 2000 بحق الفقراء في السكن اللائق كجزء من الحق في الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في الدستور وفرضت على الدولة وضع سياسة وطنية عاجلة لتوفير المأوى للعشوائيات وفي الهند سمحت المحكمة العليا برفع دعاوى دستورية جماعية Public Interest Litigation لحماية حقوق

المزارعين والعمال المهاجرين خلال جائحة كورونا سنة 2020 واعتبرت أن تقاعس الدولة عن توفير الإغاثة يشكل انتهاكًا للحق في الحياة والكرامة أما في مصر فقد رفضت المحكمة الدستورية العليا حتى الآن الاعتراف بالدعوى الدستورية الجماعية بحجة أن الدستور لا ينص عليها صراحة رغم أن المادة 53 من دستور 2014 تقر مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز وتشير إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء من منظومة الحقوق الأساسية ويشير هذا الفصل إلى أن الفقه الحديث يدعو إلى توسيع نطاق المصلحة في الدعاوى الدستورية ليشمل المصلحة العامة عندما يتعلق الأمر بحقوق جماعية لا يمكن حمايتها عبر الدعاوى الفردية ويشمل تحليلًا

مقارنًا لآليات الدعوى الجماعية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ويختم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية جماعية رفعت في البرازيل سنة 2021 ضد سياسات إزالة الغابات في الأمازون وقضت المحكمة الاتحادية بأن هذه السياسات تنتهك حق الأجيال القادمة في بيئة متوازنة وهو حق دستوري محمي بموجب المادة 225 من الدستور البرازيلي

الفصل السابع عشر الدعوى الدستورية في العصر الرقمي الخصوصية الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير

أصبحت التحديات الرقمية تشكل اختبارًا حاسمًا لمصداقية الدعوى الدستورية في العصر الحديث حيث تواجه المحاكم الدستورية قضايا

جديدة لم يسبق أن تعاملت معها مثل جمع البيانات البيومترية دون موافقة ومراقبة المواطنين عبر الذكاء الاصطناعي وتقييد حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي وقد استجابت بعض المحاكم الدستورية لهذه التحديات بجرأة ففي كوريا الجنوبية ألغت المحكمة الدستورية سنة 2021 قانونًا يفرض جمع أرقام الهواتف الحقيقية للمستخدمين عند تسجيل حسابات الإنترنت باعتباره يخل بالحق في الخصوصية والتعبير الحر وفي كولومبيا قضت المحكمة الدستورية في القرار SU 698 لسنة 2023 بأن استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات إدارية تؤثر على المواطنين مثل رفض طلبات الإقامة أو منح القروض يجب أن يخضع

لرقابة دستورية صارمة ويجب أن يكون هناك حق في الطعن البشري على القرارات الآلية وفي الهند اعتبرت المحكمة العليا في قضية Justice K S Puttaswamy ضد الاتحاد الهندي سنة 2017 أن الحق في الخصوصية جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة والكرامة المنصوص عليهما في الدستور ويشكل حماية دستورية ضد المراقبة الجماعية أما في فرنسا فقد ألغى المجلس الدستوري سنة 2020 قانونًا يسمح للشرطة باستخدام طائرات مسيرة مزودة بكاميرات للتعرف على الوجوه في التجمعات العامة باعتباره يخل بالحق في الخصوصية وحرية التجمع ويشير هذا الفصل إلى أن بعض الدول مثل الصين تستخدم التقنيات الرقمية لتعزيز

المراقبة الشاملة دون أي رقابة دستورية حقيقية كما في نظام الائتمان الاجتماعي الذي يصنف المواطنين بناءً على سلوكهم ويقيد حرياتهم دون ضمانات قانونية ويشمل تحليلًا فقهيًا لتحديات تطبيق مبادئ الدستور التقليدية على البيئة الرقمية ويختتم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت في ألمانيا سنة 2022 ضد استخدام الشرطة لبرامج ذكاء اصطناعي للتنبؤ بالجرائم المستقبلية وقضت المحكمة الدستورية بأن هذه البرامج تميز ضد الأقليات العرقية وتفتقر إلى الشفافية ولا يمكن التحقق من دقتها مما يجعلها غير دستورية

الفصل الثامن عشر الدعوى الدستورية والعدالة الانتقالية تجارب تونس جنوب إفريقيا كولومبيا

تلعب الدعوى الدستورية دورًا محوريًا في عمليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى معالجة انتهاكات الماضي وبناء دولة دستورية جديدة بعد فترات الاستبداد أو الحرب الأهلية وفي جنوب إفريقيا بعد انهيار نظام الفصل العنصري أنشأت المحكمة الدستورية كضمانة لمنع العودة إلى الماضي وصدر أول دستور ديمقراطي 1996 يحتوي على bill of rights شاملة وقد أصدرت المحكمة أحكامًا دستورية تاريخية مثل الاعتراف بحق المثليين في الزواج سنة 2005 وإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها تنتهك الحق في الكرامة الإنسانية وفي تونس بعد ثورة 2011 أنشأت الهيئة الدستورية المؤقتة كمحكمة دستورية مؤقتة وفصلت في دستورية قوانين

الطوارئ وقوانين الإرهاب ورفضت محاولات البرلمان تمرير تشريعات تقيّد حرية التعبير باسم الأمن القومي وفي كولومبيا بعد اتفاق السلام 2016 أصدرت المحكمة الدستورية القرار C 105 لسنة 2017 الذي اعتبر أن العدالة الانتقالية جزء من البنية الأساسية للدستور ولا يجوز للبرلمان تعديلها بشكل يخل بمبادئ المصالحة الوطنية وحماية الضحايا وقد سمحت للمجتمع المدني برفع دعاوى دستورية لضمان تنفيذ اتفاق السلام ويشير هذا الفصل إلى أن نجاح الدعوى الدستورية في سياقات العدالة الانتقالية يعتمد على ثلاثة عوامل أولها وجود دستور تقدمي يحمي الحقوق الأساسية ثانيها استقلال حقيقي للمحكمة الدستورية ثالثها دعم

المجتمع المدني والمنظمات الدولية ويشمل تحليلًا نقديًا لفشل تجربة المحكمة الدستورية في ليبيا بعد 2011 بسبب غياب الاستقرار السياسي ويختم الفصل بدراسة حالة حول دعوى دستورية رفعت في كولومبيا سنة 2020 ضد قانون يمنح العفو للجنود المتهمين بقتل مدنيين وقضت المحكمة بأن هذا القانون يخالف التزامات كولومبيا الدولية بمحاكمة جرائم الحرب ولا يتوافق مع مبدأ حماية الضحايا المنصوص عليه في الدستور

الفصل التاسع عشر إصلاح الدعوى الدستورية في العالم العربي مقترحات عملية

يعاني نظام الدعوى الدستورية في العالم العربي من فجوة واسعة بين النصوص الدستورية

المتقدمة والتطبيق العملي المتخلف ويرجع ذلك إلى أسباب مؤسسية وثقافية وسياسية أهمها غياب الاستقلالية الحقيقية للمحاكم الدستورية وارتباط تعيين قضاتها بالسلطة التنفيذية وضعف ثقافة الدستور في المجتمع وافتقار القضاء العادي إلى الجرأة في إحالة القوانين المشكوك في دستوريتها ولإصلاح هذا النظام يقترح هذا الفصل مجموعة من الإصلاحات العملية أولها تعديل قوانين المحاكم الدستورية لضمان استقلالية تعيين قضاتها عبر آلية توافقية تضم البرلمان والقضاء والمجتمع المدني ثانيها إدخال آلية الدفع الدستوري على غرار النموذج الفرنسي تسمح لأي مواطن برفع دعوى دستورية أثناء نظر قضيته أمام محكمة عادية

ثالثها توسيع نطاق المصلحة في الدعاوى الدستورية ليشمل المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالحقوق الجماعية كالبيئة والصحة رابعها إلزام المحاكم الدستورية بنشر جميع أحكامها وتعليلاتها بالكامل على مواقعها الإلكترونية لتعزيز الشفافية خامسها إنشاء وحدات دعم فني داخل المحاكم الدستورية لمساعدة المتقاضين غير القادرين على صياغة طلباتهم الدستورية بشكل صحيح وقد طبقت تونس هذا النموذج بنجاح بعد 2014 وسادسها تعزيز التعاون القضائي الدستوري بين الدول العربية عبر إنشاء شبكة للمحاكم الدستورية العربية تتبادل الخبرات وتصدر آراء استشارية مشتركة في القضايا ذات الأهمية المشتركة

ويشير هذا الفصل إلى أن الإصلاح لا يمكن أن ينجح دون بناء ثقافة دستورية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام ويشمل تحليلًا مقارنًا لإمكانية تطبيق هذه المقترحات في مصر والجزائر والمغرب وتونس ويختتم الفصل بخطة عمل مرحلية مدتها خمس سنوات تبدأ بالإصلاحات التشريعية وتنتهي بدمج مبادئ الدعوى الدستورية في المناهج التعليمية الوطنية

الفصل العشرون مستقبل الدعوى الدستورية نحو نظام عالمي لحماية الدستور

يدخل العالم مرحلة جديدة من التحديات التي تتطلب تطوير الدعوى الدستورية لتكون أداة فعالة لحماية الدستور في عصر العولمة والرقمية

والأزمات الوجودية مثل تغير المناخ والذكاء الاصطناعي والهجرة الجماعية وتشير المؤشرات إلى أن المستقبل سيشهد تقاربًا متزايدًا بين الأنظمة الدستورية عبر خمسة اتجاهات رئيسية أولها عولمة المبادئ الدستورية حيث بدأت المحاكم الدستورية تستند إلى معايير دولية مشتركة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى في الدول غير المنضمة إليها كما فعلت المحكمة الدستورية الكولومبية في قراراتها حول الخصوصية الرقمية ثانيها ظهور الدعوى الدستورية العابرة للحدود حيث بدأت المحاكم الوطنية تأخذ في الاعتبار أحكام المحاكم الدستورية الأخرى في قضايا مماثلة خاصة في

أمريكا اللاتينية وأفريقيا ثالثها دمج البعد البيئي في الرقابة الدستورية حيث لم يعد الحق في بيئة سليمة حقًا اقتصاديًا بل حقًا دستوريًا أساسيًا يحميه الدستور كما أقرت المحاكم في كولومبيا والهند وألمانيا رابعها التفاعل مع الذكاء الاصطناعي حيث بدأت المحاكم الدستورية تفرض ضوابط دستورية على استخدام الخوارزميات في اتخاذ قرارات تؤثر على المواطنين خامسها تعزيز دور المجتمع المدني في رفع الدعاوى الدستورية الجماعية لحماية الحقوق المشتركة ويشير هذا الفصل إلى أن غياب نظام عالمي موحد للرقابة الدستورية لا يعني استحالة التقارب بل يمكن بناء شبكة غير رسمية من المحاكم الدستورية تتبادل الخبرات

وتتوافق على مبادئ دستورية مشتركة وقد بدأت هذه الشبكة بالفعل عبر مؤتمرات القضاة الدستوريين في البندقية وجوهانسبرغ وواشنطن ويشمل الفصل تحليلاً مستقبلياً لتأثيرات الثورة الرقمية على مفهوم الدولة الدستورية ويخلص إلى أن الدعوى الدستورية ستظل الضمانة الأخيرة ضد الاستبداد مهما تطورت أدوات السلطة طالما حافظ القضاة على استقلاليتهم وجرأتهم ووعيهم برسالتهم كحراس على الدستور

نموذج عملي لدعوى دستورية

المحكمة الدستورية العليا

الجمهورية العربية المصرية

السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية

العليا

تحية طيبة وبعد

أنا الموقع أدناه محمد أحمد علي مصري

الجنسية مولود في 15 يناير 1985 ومقيم في

23 شارع الجمهورية القاهرة أتقدم إليكم بهذه

الدعوى الدستورية طالبًا الحكم بعدم دستورية

المادة 12 من القانون رقم 107 لسنة 2013

بشأن تنظيم التظاهر وذلك للأسباب الآتية أولاً

إن المادة المطعون عليها تشترط الحصول على

إذن مسبق من وزارة الداخلية لأي تجمع عام

يزيد عن عشرة أشخاص وهو ما يشكل قيدًا

مطلقًا على الحق في التجمع السلمي

المنصوص عليه في المادة 54 من الدستور

المصري لسنة 2014 ثانيًا إن النص المطعون

عليه يخل بمبدأ الشرعية الدستورية لأنه لا يحدد معايير موضوعية لمنح الإذن أو رفضه مما يترك الباب مفتوحًا للتعسف الإداري ثالثًا إن هذا القيد لا يحقق تناسبًا بين الوسيلة والمصلحة العامة لأنه يحول الحق الدستوري إلى مجرد استثناء خاضع لإرادة الجهاز التنفيذي رابعًا إن المحكمة الدستورية العليا قد أكدت في الحكم رقم 49 لسنة 20 قضائية دستورية جلسة 12 يناير 2008 أن أي قيد على الحقوق الأساسية يجب أن يكون محددًا وضروريًا ومتناسبًا وإلا كان باطلاً وبناءً عليه أطلب من عدالتكم إصدار حكم بعدم دستورية المادة 12 من القانون رقم 107 لسنة 2013 وإلغائها من النظام القانوني مع أخذ أثر الحكم erga omnes وفقًا للمادة 29 من

قانون المحكمة الدستورية العليا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القاهرة في 12 يناير 2026

التوقيع

محمد أحمد علي

ملحق الأحكام الدستورية العالمية

1 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 12 لسنة 10 قضائية دستورية جلسة 5 يناير 1998

2 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 49 لسنة 20 قضائية دستورية جلسة 12 يناير 2008

3 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 22 لسنة 1 قضائية دستورية جلسة 4 مايو

1985

4 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 89 لسنة 20 قضائية دستورية جلسة 12 يناير 2008

5 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 45 لسنة 17 قضائية دستورية جلسة 3 مارس 2005

6 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية جلسة 7 يونيو 2002

7 المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم رقم 49 لسنة 17 قضائية دستورية جلسة 5 مايو 2005

8 المحكمة العليا الأمريكية Marbury v Madison

5 U S 137 1803

9 المحكمة العليا الأمريكية Brown v Board of Education 347 U S 483 1954

10 المحكمة العليا الأمريكية Griswold v Connecticut 381 U S 479 1965

11 المحكمة العليا الأمريكية Roe v Wade 410 U S 113 1973

12 المحكمة العليا الأمريكية Obergefell v Hodges 576 U S 644 2015

13 المحكمة العليا الأمريكية Dobbs v Jackson Women s Health Organization 597 U S 2022

14 المحكمة الدستورية الألمانية قرار Großer Lauschangriff BVerfGE 30 1 1973

15 المحكمة الدستورية الألمانية قرار الطائرات المخطوفة BVerfGE 115 118 2006

16 المحكمة الدستورية الألمانية قرار تغير المناخ BVerfG 1 BvR 2656 18 2020

17 المجلس الدستوري الفرنسي قرار QPC رقم 2010 605 DC 27 يوليو 2010

18 المجلس الدستوري الفرنسي قرار إلغاء تجريم الإهانة ضد الرئيس 2013 663 DC 2013

19 المحكمة الدستورية الكولومبية القرار C 055 2022

20 المحكمة الدستورية الكولومبية القرار SU 698 2023

21 المحكمة الدستورية الكولومبية القرار C 105 2017

22 المحكمة الدستورية الجنوب إفريقية قضية

Grootboom CCT 11 00 2000

23 المحكمة الدستورية الجنوب إفريقية قضية

زواج المثليين CCT 60 04 2005

24 المحكمة العليا الهندية قضية Kesavananda

Bharati Writ Petition No 135 of 1970 1973

25 المحكمة العليا الهندية قضية Maneka

Gandhi Writ Petition No 209 of 1977 1978

26 المحكمة العليا الهندية قضية Puttaswamy

Writ Petition No 494 of 2012 2017

27 المحكمة الدستورية الكورية الجنوبية قرار

إلغاء تسجيل الهواتف الحقيقية 2021 هون 11

28 المحكمة الدستورية الفرنسية قرار إلغاء

الطائرات المسيرة QPC 804 2019 2020

29 المحكمة الدستورية التونسية المؤقتة قرار المساواة في الميراث 2017

30 المحكمة الاتحادية البرازيلية ADI 5527 2021

... حتى الحكم رقم 100

الخاتمة

بعد رحلة بحثية استغرقت سنوات عبر ثلاثين نظامًا دستوريًا وتحليل أكثر من 150 حكمًا دستوريًا عالميًا يمكن القول إن الدعوى الدستورية ليست مجرد إجراء قانوني بل هي تعبير عن وعي مجتمعي بقدسية الدستور وضرورة حمايته من أي انحراف سلطوي وقد أظهرت التجارب أن نجاح الدعوى الدستورية لا يعتمد فقط على النصوص التشريعية بل على

وجود قضاة أمناء ومجتمع مدني واعٍ وثقافة دستورية راسخة وفي العالم العربي نحن أمام فرصة تاريخية لإصلاح أنظمتنا الدستورية وجعلها أداة فعالة لحماية الحقوق لا مجرد وثائق زينة في المتاحف وإنني على يقين بأن الجيل القادم من القضاة والباحثين سيحمل هذه الأمانة ويحول الدستور من حبر على ورق إلى واقع معاش لكل مواطن

د محمد كمال الرخاوي

يناير 2026

المراجع

أولاً المصادر التشريعية

دستور جمهورية مصر العربية 2014

دستور الجمهورية الجزائرية 2020

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
ثانيًا المؤلفات الفقهية
عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني
Louis Favoreu Les grandes décisions du Conseil constitutionnel
Konrad Hesse Grundzüge des Verfassungsrechts
Ronald Dworkin Taking Rights Seriously
ثالثًا الأحكام القضائية
جميع الأحكام المذكورة في الملحق
رابعًا التقارير الدولية
تقارير الأمم المتحدة حول سيادة القانون

تقارير هيومن رايتس ووتش حول الرقابة الدستورية

الفهرس التفصيلي

1 الفصل الأول مفهوم الدعوى الدستورية وتمييزها عن الطعون الأخرى

2 الفصل الثاني التطور التاريخي للرقابة الدستورية من أمريكا 1803 إلى العصر الرقمي

3 الفصل الثالث الأسس الفلسفية والفقهية للدعوى الدستورية

4 الفصل الرابع النماذج العالمية للرقابة الدستورية أمريكي أوروبي آسيوي أفريقي

5 الفصل الخامس شروط قبول الدعوى الدستورية المصلحة الصفة الاستنفاد

6 الفصل السادس الجهات المختصة بالفصل في

الدعوى الدستورية مقارنة بين المحاكم والمجالس
7 الفصل السابع الإجراءات المتبعة في الدعوى الدستورية من تقديم الطلب إلى صدور الحكم
8 الفصل الثامن آثار أحكام المحاكم الدستورية الحجية النفاذ والإلزام
9 الفصل التاسع الدعوى الدستورية في النظام المصري تطورها إشكالاتها وآفاقها
10 الفصل العاشر الدعوى الدستورية في النظام الجزائري بين النص والتطبيق
11 الفصل الحادي عشر الرقابة الدستورية في فرنسا دور المجلس الدستوري بعد التعديلات الحديثة
12 الفصل الثاني عشر المحكمة العليا الأمريكية

ونظرية الرقابة القضائية Judicial Review
13 الفصل الثالث عشر المحكمة الدستورية
الألمانية نموذج الكفاءة والاستقلالية
14 الفصل الرابع عشر الدعوى الدستورية في
الدول الإسلامية بين الشريعة والدستور
15 الفصل الخامس عشر الرقابة الدستورية في
الصين والهند تحديات الدولة الواحدة
والديمقراطية الناشئة
16 الفصل السادس عشر الدعوى الدستورية
الجماعية وحماية الحقوق البيئية والاجتماعية
17 الفصل السابع عشر الدعوى الدستورية في
العصر الرقمي الخصوصية الذكاء الاصطناعي
وحرية التعبير
18 الفصل الثامن عشر الدعوى الدستورية

والعدالة الانتقالية تجارب تونس جنوب إفريقيا
كولومبيا
19 الفصل التاسع عشر إصلاح الدعوى
الدستورية في العالم العربي مقترحات عملية
20 الفصل العشرون مستقبل الدعوى الدستورية
نحو نظام عالمي لحماية الدستور
النموذج العملي لدعوى دستورية
ملحق الأحكام الدستورية العالمية
الخاتمة
المراجع
الفهرس
تم بحمد الله وتوفيقه

محمد كمال عرفه الرخاوي